ابتكار العقود المالية مفهومه وضوابطه وأدواته وبعض تطبيقاته

Innovation of financial contracts, their concept, controls, tools and some applications

د. هايل داود*

الجامعة الأردنية، كلية الشريعة – عمان، الأردن، dr_hayel@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2020/06/26 تاريخ القبول: 2020/09/04 تاريخ النشر: 2020/09/30

الملخص:

عرف الإنسان في تاريخه كثيرا من العقود لتلبية احتياجاته كالبيع والإجارة وغيرها، ولكن لما كانت حاجات الإنسان لا تنتهي، وأن العقود التي تعامل بها الناس قد لا تكون كافية في تأمين كل احتياجاتهم المتجددة، كان لا بد من ابتكار عقود جديدة لم تكن معروفة وقت نزول التشريع.

وقد قام الباحث في المبحث الأول ببيان مفهوم ابتكار العقود والمصطلحات ذات الصلة، وفي المبحث الثاني قام بالتأصيل الشرعي لابتكار العقود، وفي المبحث الثالث عرض أدوات ابتكار العقود كالرخص الشرعية والاستحسان وفتح الذرائع والتلفيق بين الأقوال الفقهية وتركيب العقود .

وفي المبحث الرابع ذكر ضوابط ابتكار العقود، وفي المبحث الخامس عرض عددا من النماذج التطبيقية لابتكار العقود كبيع المرابحة للآمر بالشراء والإجارة المنتهية بالتمليك والمشاركة المنتهية بالتمليك والسلم الموازي، والاستصناع الموازي، والتورق المصرفي، وبطاقات الإئتمان وغيرها.

وقد خلصت الدراسة إلى مشروعية ابتكار عقود مالية جديدة لتلبية حاجات الإنسان المتجددة ضمن ضوابط تجعلها منسجمة مع الحكام الشرعية، سواء كانت عقودا مركبة من عدة عقود جائزة معروفة ومثاله بيع المرابحة للآمر بالشراء، أو من خلال تعديـــل

* المؤلف المرسل

وتكييف بعض المعاملات المعاصرة التي ابتكرها واخترعها الناس اليوم لتنضبط بالضوابط الشرعية، وإزالة ما يكتنفها من مخالفات شرعية كالبطاقة الائتمانية، أو ابتكار عقود ومعاملات جديدة حيث إنّ العقود في الشريعة الإسلامية ليست مقصورة على العقود المسماة.

وقد اعتمد الباحث المنهج التحليلي والمقارن حيث قام بتحليل اقوال الفقهاء وأيضا العقود التي ابتكرها العلماء وقارن بين أقوال الفقهاء في هذا الموضوع.

كلمات مفتاحية: ابتكار العقود؛ اختراع العقود؛ العقود المركبة؛ تلفيق العقود؛ تركيب العقود.

Abstract:

Throughout history, man has known many contracts which meet his needs such as selling, renting and others, but since the human needs are not ending, and that the contracts with which people knew may not be sufficient to match all their renewed needs, it was necessary to invent new contracts that were not known at the time of the beginning of the legislation.

In the first chapter, the researcher clarified the concept of contract innovation and related terms. In the second chapter, the rooting of legitimacy of innovation of contracts is presented. In the third chapter, tools for innovation of contract are presented, for example legal exception, preference, opens means, mixing juristic views, and contract structuring.

In the fourth chapter, controls of contract innovation are discussed. In the fifth chapter, applied examples for innovation of contract are presented, for example the sale of murabaha for the order of purchase, and lease that ends with ownership, and company that ends with ownership, and parallel Salam (forward selling), parallel Istisna'a contract, banking Tawarruq, credit cards and others

The study concluded the legality of innovation of new financial contracts. This is in order for us to meet the renewable human needs within the controls that make such contracts consistent with the Shariah rules. Such contracts could be complex contracts which are

consisted of several well-known permissible contracts, for example the sale of murabaha to the one who orders to buy, or by modifying and adapting some contemporary transactions that are invented by people today to be adjusted by legal controls, and the removal of all legal violations such as credit card, or the creation of new contracts and transactions, as contracts in Islamic law are not limited to the known contracts.

The researcher adopted the analytical and comparative method, where he analyzed the sayings of jurists and also the contracts that scholars invented and compared the sayings of jurists in this topic.

Keywords: contract innovation; contract invention; complex contracts; contract mixing; contract composition.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الكريم، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فإن حاجات الناس كثيرة متنوعة، ولا يستطيع الفرد بالاعتماد على نفسه فقط تأمينها والحصول عليها، خاصة في ظل تطور الحياة وتعقدها، ولا بد له من التعاون مع غيره في تأمين هذه الحاجات، وحيث إن المعاوضة أهم وسائله في التعاون مع غيره في تأمين هذه الحاجات، ولما كانت العقود المعروفة للناس قد لا تكون كافية لهم في تأمين احتياجاتهم لجؤوا إلى ابتكار عقود جديدة غير التي كانت معروفة وقت التشريع وأقرتها الشريعة الإسلامية.

وهذا الأمر ضروري حيث إن بناء وتطوير منتجات مالية إسلامية تغطي كافة احتياجات الناس وقطاعات الحياة الاقتصادية والمصرفية يعد من أهم التحديات التي تواجه الاقتصاد الإسلامي والمصرفية الإسلامية، فلا بدّ من بيان الأحكام والضوابط الشرعية والتأصيل الشرعي للمعاملات المالية المبتكرة.

مشكلة الدراسة: تتمثل مشكلة الدراسة فيما يأتي:

1. ما مفهوم ابتكار العقود؟
2. ما المستند الشرعي لابتكار العقود؟
3. ما أدوات ابتكار العقود؟
4. ما الضوابط الشرعية الشرعية لابتكار العقود؟
5. ما أبرز التطبيقات المعاصرة لابتكار العقود؟

أهمية البحث: إنّ هذا الموضوع من القضايا المهمة التي تواجه الفقه الإسلامي لأمور عدّة منها:

1. التطور الكبير في الحياة الاقتصادية وحاجة الناس الشديدة إلى تطوير المعاملات المالية لتتوائم مع هذا التطور.

2. التقدم الاقتصادي الكبير في البلاد غير الإسلامية وما ينتجونه من منتجات مالية متعددة قد تتصادم مع أحكام الشريعة الإسلامية وحاجة المسلمين إلى معرفة الحكم الشرعي في هذه المعاملات.

3. حاجة المسلمين إلى ابتكار معاملات جديدة تنطلق من أصالة الفقه الإسلامي وقدرته على الاستجابة لتطور حياة الناس، وألا يبقى المسلمون يعتمدون على نتاج الحضارة الغربية، التي تختلف عن فقهنا في منطلقاتها وأولوياتها وضوابطها.

أهداف الدراسة: تهدف الدراسة إلى ما يأتي:

1. بيان مفهوم ابتكار العقود وتلفيقها وتركيبها.
2. بيان أهمية ابتكار عقود جديدة وتطوير العقود الموجودة.
3. التأصيل الشرعي لتطوير وابتكار العقود.
4. بيان الأدوات التي يلجأ إليها في تطوير العقود؛ كالتلفيق بين العقود وتركيب العقود وغير ذلك.

5. بيان الضوابط الشرعية لابتكار العقود.
6. بيان أبرز التطبيقات المعاصرة لابتكار العقود .

الدراسات السابقة: هنالك عدة دراسات كتبت في جوانب من هذا الموضوع ومنها:

1- العقود المالية المركبة دراسة فقهية تأصيلية وتطبيقية، عبد الله بن محمد العمراني، وهو أطروحة دكتوراه في جامعة الإمام محمد بن سعود في المملكة العربية السعودية.

تناول فيه مفهوم العقود المركبة، هذه العقود التي تعدّ من أهم مرتكزات وأدوات الهندسة المالية الإسلامية، كما ذكر فيه ضوابط العقود المركبة وأهم تطبيقاتها المعاصرة في المصارف الإسلامية، وتختلف هذه الدراسة بانها لم تكن محصورة في العقود المركبة بل تناولت العقود المبتكرة سواء أكانت عقودا مركبة من عقود سابقة أو عقودا مبتكرة بالكلية، وليست على مثال سابق.

2- الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، شيرين محمد أبو قعنونة، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة العلوم الإسلامية.

تناولت فيها الباحثة مفهوم الهندسة المالية وأهميتها، وأثر فقه المعاملات الإسلامية في بناء الهندسة المالية والأسس الاقتصادية للهندسة المالية الإسلامية، والضوابط الشرعية للهندسة المالية، وتختلف هذه الدراسة بأنها توسعت في بيان مفهوم ابتكار العقود والمصطلحات ذات الصلة، وبيان أدوات تطوير العقود، كما توسعت في ذكر النماذج التطبيقية.

3- **فقه الهندسة المالية الإسلامية دراسة تأصيلية تطبيقية**، مرضي بن مشوح العنزي، وهي أطروحة دكتوراه نوقشت في جامعة القصيم في المملكة العربية السعودية. تناول فيها الباحث مفهوم الهندسة المالية الإسلامية وخصائصها ومستنداتها الشرعية، وأدواتها وتطبيقاتها في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها المعاصرة، وتختلف هذه الدراسة بأنها توسعت في بيان مفهوم ابتكار العقود والمصطلحات ذات الصلة.

4 . **العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية**، الرشود، خالد بن سعود الرشود، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2013م، وقد تناول فيها الباحث الصكوك الإسلامية: مفهومها وأنواعها، وخصائصها، وذكر احكام مجموعة من الصكوك الإسلامية وتكييفاتها الفقهية، أما هذه الدرساة فليست محصورة في الصكوك وغنما ذكرت مجموعة من التطبيقات المعاصرة لابتكار العقود.

منهج الدراسة: سيعتمد الباحث على **المنهج التحليلي والمقارن** حيث سيقوم بتحليل العقود التي ابتكرها بعض العلماء ويقارن بين أقوال الفقهاء في هذا الموضوع.

خطة البحث: تتكون خطة البحث من مقدمة، وخمسة مباحث، وخاتمة كما يأتي:

المقدمة وتتضمن مشكلة البحث، وأهميته، وأهدافه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: مفهوم ابتكار العقود وأهميته، والمصطلحات ذات الصلة

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لابتكار العقود

المبحث الثالث: أدوات ابتكار العقود

المبحث الرابع: ضوابط ابتكار العقود

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية معاصرة لابتكار العقود

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: مفهوم ابتكار العقود ونشأته وأهميته، والمصطلحات ذات الصلة:

المطلب الأول: مفهوم ابتكار العقود والمصطلحات ذات الصلة:

الفرع الأول: مفهوم ابتكار العقود:

هو استحداث عقود جديدة من غير العقود المسماة والتي كانت معروفة وقت التشريع من خلال تطوير بعض المعاملات المالية التي كانت معروفة وقت التشريع وأقرتها الشريعة الإسلامية، أو تركيب عقود جديد من عدة عقود معروفة مشروعة، أو تعديل بعض العقود المعاصرة لتنضبط بالضوابط الشرعية، أو ابتكار عقود ومعاملات جديدة بالاستناد إلى قواعد ومبادئ الفقه الإسلامي.

والعقود المبتكرة هي: "العقود الجديدة المعاصرة التي لم يسبق أن تناولها الفقهاء السابقين"[1].

أما الابتكار المالي فهو: "مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة، أو بتطويرها، أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة، تكون قابلة للتنفيذ والتحقيق"[2].

الفرع الثاني: المصطلحات ذات الصلة:

أولا: الهندسة المالية:

عرّف علماء الاقتصاد الوضعي الهندسة المالية تعريفات متعددة متقاربة تدور حول أنّها: "تصميم أو تطوير أدوات مالية أو استحداث أدوات جديدة قصد التغلب على مشكلة التمويل"[3]، والهندسة المالية الإسلامية تحمل نفس المفهوم، ولكن تختلف عن الهندسة المالية التقليدية بأنّها ملتزمة بأحكام الشرع الحنيف وعليه يمكن تعريفها بأنّها: تصميم وتطوير الأدوات المالية في إطار الشرع الإسلامي لتلبية احتياجات الناس من خلال إعادة تأهيل منتجات موجودة أو تطويرها أو تصميم منتجات مبتكرة ضمن قواعد الشريعة الإسلامية ومبادئها[4].

من خلال ما سبق نرى أن هنالك تشابها وتقاربا بين المصطلحين، وهما يطلقان على عملية استحداث عقود جديدة، لذا نجد بعض العلماء يطلق على هذه العملية الهندسة المالية، وبعضهم يطلق عليها ابتكار العقود.

ثانيًا: المنتجات المالية:

المنتج المالي هو مركب مالي يحقق للناس أغراضًا تشبع حاجاتهم التمويلية[5]، والمنتج المالي الإسلامي هو مركب مالي تراعى فيه قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها يحقق للعملاء أغراضًا تشبع حاجاتهم التمويلية[6].

ووجه العلاقة بين ابتكار العقود والمنتجات المالية، أن المنتجات المالية هي من نتاج ابتكار العقود.

المطلب الثاني: نشأة ابتكار العقود المالية وأهميته:

الفرع الأول: نشأة ابتكار العقود المالية:

لقد عرف الإنسان العقود المالية منذ أمد بعيد من خلال سعيه لتلبية احتياجاته، فقد بدأ الإنسان بالمقايضة ثمّ طور أدواته إلى استخدام السلع النقدية[7]، كقطع الحديد والنحاس، ثمّ الذهب والفضة، ثمّ اخترع النقود الورقية، ثمّ النقود المصرفية[8]، وغير ذلك من المنتجات المالية التي اخترعت لسدّ حاجة الإنسان.

ولما جاء الإسلام كان الناس يتعاملون بكثير من المعاملات المالية كالبيع والإجارة والسلم والمضاربة فأقر بعضها وعدل بعضها ووضع ضوابط لبعضها، ضمن قواعد فقه المعاملات الإسلامي التي لا تجيز الغرر والجهالة والظلم والربا وأكل ما الناس بالباطل، ومن أمثلة ذلك أنّ النبي ﷺ لما هاجر إلى المدينة وجد أهلها يتعاملون بعقد السلم، فأقرّهم على ذلك من حيث المبدأ، إلا أنه وضع لهذا العقد ضوابط لإزالة المحاذير التي كان يحتويها، من حيث الجهالة التي تؤدي إلى المنازعة، فعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَهُمْ يُسْلِفُونَ فِي الثِّمَارِ السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ، فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»[9].

وكذلك نهاهم عن بيع العينة[10]؛ لأنه وسيلة إلى التحايل على الربا، ونهاهم عن القمار كما في قوله: "يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ"[المائدة: 90]، ونهاهم عن بعض البيوع التي كانت تقوم على الجهالة الشديدة كبيع الحصاة[11] وهو بيع كان أهل الجاهلية يفعلونه فنهى رسول الله ﷺ عنه لما فيه من معنى القمار والمخاطرة والغرر[12]، فعن أبي هريرة «أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة»[13].

ونهى عن بيع التصرية[14]، لما فيه من الغش والخداع، حيث قال ﷺ: «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، فَإِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ»[15] وعن وكثير غيرها من العقود لما احتوته من أمور تخالف مبادئ الشريعة الإسلامية؛ لما فيها من الربا والقمار والغرر والغش وأكل مال الناس بالباطل.

وفي العصر الحديث ونتيجة لتطور حياة الناس وتطور الحياة الاقتصادية، والثورة الصناعية والتكنولوجية، فقد قام الناس بابتكار الكثير من العقود لتتلائم مع هذا التطور وتلبي احتياجاتهم، من مثل الأسهم والسندات والتأمين والبورصة والبطاقة الائتمانية، ومعظم هذه الابتكارات كانت في الغرب، وفي كثير منها مخالفات شرعية تجعلها غير جائزة، مما يقتضي أن نتعامل معها كما تعامل النبي ﷺ مع العقود التي كانت تعرفها العرب قبل البعثة، إما قبولا إن كانت لا تتعارض مع قواعد ومبادئ فقه المعاملات الإسلامي، أو تعديلا إن كانت تقبل التعديل، أو رفضا لها إن لم يكن تعديلها ممكنا.

وفي نفس الوقت يجب على العلماء المسلمين أن يسعوا إلى ابتكار عقود أصيلة منبثقة من الفقه الإسلامي الغني والخصب لتلبية حاجة المسلمين ورفع الحرج عنهم أن يبقوا عالة على غيرهم من الأمم، يقتاتون على فتات ما لديهم، وهذا الدور يقع خصوصا على المجامع الفقهية الإسلامية التي لا يجوز أن يبقى عملها يدور حول النظر

فيما يخترعه ويبتكره الآخرون من معاملات مالية وغيرها على فضل هذا العمل وقيمته.

الفرع الثاني: أهمية ابتكار العقود: تتجلّى أهمية ابتكار العقود فيما يلي:

1. إنّ تطور حياة الناس، وتعاظم أهمية الاقتصاد، أدّى إلى بروز الحاجة إلى تطوير العقود، واستحداث عقود جديدة تلبي حاجات الناس وتغنيهم عن الاعتماد على العقود التي تحتوي مخالفات شرعية.

2. المنافسة الشديدة بين المؤسسات المالية التقليدية والإسلامية، ممّا يستدعي من المؤسسات المصرفية الإسلامية أن تطور برامجها ومنتجاتها لتستطيع المنافسة، ولا يصح أن تبقى معتمدة على عقود المرابحة للآمر بالشراء والتي تشكل النسبة الأكبر من معاملات المصارف الإسلامية، وهذا النوع من العقود لا يسهم كثيرًا في التنمية الاقتصادية إذ هو عقد يشجع على الاستهلاك، أو عقود الإجارة المنتهية بالتمليك فعلى أهمية هذه العقود إلا أنها لا تلبي كل حاجات الناس الاستثمارية.

3. إيجاد المعاملات المالية الخالية من المخالفات الشرعية، من خلال ابتكار واختراع مجموعة من الأدوات والمنتجات والعقود المالية المتفقة مع أحكام الشريعة الإسلامية، لتسهم في إنعاش الاقتصاد[16].

4. إنّ السيولة النقدية لدى المصارف الإسلامية كبيرة، إلا أنّ فرص الاستثمار المتاحة لديها قليلة بسبب قلة أدواتها الاستثمارية، وأنّ المنافسة كبيرة بين المؤسسات المالية الإسلامية والتقليدية، بل وبين المؤسسات الإسلامية فيما بينها، وهذا يعني أهمية فتح أبواب وآفاق استثمارية جديدة للراغبين بالاستثمار للإفادة من هذه السيولة النقدية الكبيرة[17].

المبحث الثاني: التأصيل الشرعي لابتكار العقود:

إن ابتكار عقود جديدة وعدم حصر العقود في العقود المسماة المعروفة هو الذي عليه جمهور الفقهاء، حيث إنهم ذهبوا إلى أن الأصل في العقود هو الإباحة ولا يحرم منها إلا ما نص الشرع على تحريمه، وهو قول الحنفية[18] والمالكية[19] وقول عند الشافعية[20] وهو قول الحنابلة[21]، ومن تطبيقات ذلك ما جاء عند الحنفية من جواز بيع الوفاء وهو في حقيقته ابتكار جديد لم يكن معروفا في الفقه الإسلامي[22]، وهنالك العديد من الأدلة التي يستند إليها في التأصيل الشرعي لابتكار العقود ومنها:

1.عن ابن عباس ﷺ، أن النبي ﷺ قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر السنتين والثلاث، فقال: «من أسلف في شيء، ففي كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»[23].

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ عقد السلم الذي كان يتعامل به أهل المدينة قبل هجرة النبي ﷺ فيه جهالة من حيث الأجل، والجهالة تفسد العقد، فقام ﷺ بتعديله، فاشترط أن يحدد مقدار المبيع وصفته، وأجل التسليم[24].

2.عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أَعْيَا، فدعا له النَّبِيُّ ﷺ فَسَارَ الجمل سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، ثم قال له رسول الله ﷺ: «بِعْنِيهِ بِوُقِيَّةٍ[25]»، قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: «بِعْنِيهِ»، فَبِعْتُهُ بِوُقِيَّةٍ، وَاسْتَثْنَيْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي[26]، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ، فَنَقَدَنِي ثَمَنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ، فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي، فَقَالَ: «أَتُرَانِي مَاكَسْتُكَ لِآخُذَ جَمَلَكَ، خُذْ جَمَلَكَ، وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ"[27].

ووجه الاستدلال بالحديث أنّ من الالتزامات الواجبة على البائع في عقد البيع أن يقوم بتسليم المبيع إلى المشتري فور التعاقد بعد قبضه للثمن، وبهذا يحص التساوي في الموقع التعاقدي للعاقدين حيث يكون البائع قد قبض الثمن، والمشتري قد قبض المبيع، وإن في اشتراط البائع تأجيل تسليم المبيع إذا قبض الثمن إخلال بالموقع التعاقدي للعاقدين وانحياز للبائع على حساب المشتري، حيث يكون البائع قد قبض الثمن بينما المشتري وإن تملك المبيع بموجب العقد إلا أن ملكه لا زال ضعيفا لأن

ملك المبيع لا يتأكد إلا بالقبض، والدليل على ذلك أنه لو هلك المبيع قبل القبض فسخ العقد، ولكن هنا أقرّ النبي ﷺ هذا الشرط، وهذا يعدّ تعديلاً وتطويرًا لعقد البيع لما يحققه من مصلحة، فقد يحتاج البائع أن يبيع سلعة ويستثني منفعتها زمنًا معينًا، كسكنى الدار شهرًا، فإذا رضي المشتري، وكانت مدّة الاستثناء معلومة، تحققت المصلحة دون منافاة لمقصود العقد[28].

3.عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ لِمَرْوَانَ بن الحكم: أَحْلَلْتَ بَيْعَ الرِّبَا، فَقَالَ مَرْوَانُ: مَا فَعَلْتُ؟ فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: «أَحْلَلْتَ بَيْعَ الصِّكَاكِ[29]، وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ حَتَّى يُسْتَوْفَى»، قَالَ: فَخَطَبَ مَرْوَانُ النَّاسَ، «فَنَهَى عَنْ بَيْعِهَا»[30].

والاستدلال بهذا الأثر من عدة وجوه منها: أنه لا مانع من حيث المبدأ في ابتكار عقود أو معاملات مالية مستحدثة حيث إنه في عهد الدولة الأموية تم ابتكار الصكوك التي تتضمن دفع الطعام عوضا عن النقود في العطاء، ولم يعترض العلماء بما فيهم الصحابة على ذلك، إلا أن اعتراضهم كان على بيعها قبل قبض ما فيها من طعام، مما يشير إلى أحد ضوابط ابتكار العقود والمعاملات وهو ألا يكون فيها ما يخالف مبدأ شرعيا، وهنا رأى أبو هريرة أن في هذا البيع مخالفة لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه فنهى عنه[31].

4.عن عبد الله بن الزبير أنّ أباه الزبير أوصاه قبل معركة الجمل، إن قتل أن يقوم بسداد دينه قال عبد الله: (وإنّما كان دينه أنّ الرجل كان يأتيه بالمال، فيستودعه إياه، فيقول الزبير: لا ولكنّه سلف، فإنّي أخشى عليه الضيعة)[32].

ووجه الاستدلال بالأثر أنّ الزبير خشية ضياع الوديعة، طلب من المودع أن يجعل الوديعة قرضا، وهذا تعديل على العقد، وفيه مصلحة للطرفين، حيث أن صاحب المال يضمن ماله لو تلف أو فقد، أما لو بقي وديعة فلا يضمنه الزبير؛ لأن الوديعة غير مضمونة، ومصلحة كذلك للزبير حيث يستطيع التصرف بهذا المال في التجارة ونحوها، أما لو بقي أمانة لما جاز له التصرف فيه[33].

5.إن الأصل أن يد الأجير على العين المستأجرة يد أمانة، فلا يضمن ما تلف من مال تحت يده إلا إذا تعّدى أو قصر في حفظه[34]، إلا أنّه في عهد الخلفاء الراشدين لما تغير الناس ورق دينهم نتيجة دخول أعداد كبيرة في الإسلام، بل وأصبح عدد كبير من رعايا الدولة من غير المسلمين من أهل البلاد المفتوحة، فخوفا من أن يأكل الصناع والأجراء أموال الناس ويدَّعون تلفها ولا يضمنونها، رأى الخلفاء ومنهم علي بن أبي طالب تضمين الصناع ما تلف تحت أيديهم من مال وقال علي لا يصلح الناس إلا هذا)[35]. وقد أخذ المالكية[36] والشافعية في قولهم الثاني مقابل الصحيح[37] بهذا حيث إنهم قالوا إن الأجير لا يضمن أما إذا كان صانعا فيضمن، بل قال الربيع بن سليمان أن الشافعي كان يقول بعدم الضمان على الأجير ولكن لا يفتى به لفساد الناس[38].

ووجه الاستدلال بهذا أنهم قد أجروا تعديلا على الالتزامات المترتبة على العقد بحث أصبح الصانع ضامنا بعد أن كان غير ضامن وذلك درء للمفاسد المترتبة على القول بعدم الضمان نتيجة تغير أهل الزمان.

6.إن من المبادئ الرئيسة في الشريعة الإسلامية أنّها تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد، وأنّ كل ما غلبت مصلحته فهو مطلوب، وكل ما غلبت مفسدته فهو منهي عنه[39]، وبالاستناد إلى هذه القاعدة العامة ، وفي ظل تطور حياة الناس وتعدد احتياجاتهم، وأن العقود المسماة لم تعد كافية لتلبية هذه الاحتياجات كان لا بد من إيجاد عقود جديدة وإلا وقع الناس في ضيق وشدة.

7. نتيجة تطور الغرب وتقدمه على المسلمين في أكثر مجالات الحياة المادية، قاموا بتطوير وابتكار العديد من المعاملات والعقود، ومن المؤكد أن الكثير منها لا يتفق مع قواعد الشريعة الإسلامية وأحكام المعاملات فيها، مما قد يوقع المسلمين في الحرج والمخالفة الشرعية لو تعاملوا بها، مما يقتضي النظر فيها، وقبول ما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية، ورفض ما يخالفها إن لم يكن من الممكن تعديله وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دفعا للحرج والمشقة عن المسلمين ومجاراة لهذا التطور الكبير في الغرب، والقاعدة الشرعية تقول:

"المشقة تجلب التيسير"[40]، فكان القول بمشروعية ابتكار هذه العقود رفع للحرج والمشقة.

8.ذهب أكثر الفقهاء إلى أن "الأصل في العقود الإباحة"[41]، وأن "الأصل في العقود الصحة إلا ما دلّ الدليل على منعه[42]، وبناء على هذه القاعدة فإن ابتكار عقود جديدة الأصل فيه الإباحة بشرط أن تكون متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية. وألا تشتمل على محظور شرعي.

9.لقد أجاز الكثير من علماء الحنفية بيع الوفاء[43] وهو عبارة عن بيع العين بيعا مؤقتا للمشتري لحين أن يقوم البائع بإعادة الثمن للمشتري فيرد العين لصاحبها[44]، فبيع الوفاء هو عبارة عن بيع ورهن، وهو تطوير لهذين العقدين وتركيب عقد جديد مكون من العقدين، وقياسا عليه يمكن القول بجواز ابتكار عقد جديد من خلال تركيب عقدين . مع العلم أنّ العقد الجديد مخالف للقياس لكل من عقدي البيع والرهن، حيث إن الأصل في عقد البيع أنه يجعل العين مملوكة للمشتري ملكًا باتًا لا رجعة فيه، وهنا العين مملوكة للمشتري ملكا مؤقتا، وعقد الرهن لا يسمح للراهن باستعمال العين المرهونة، بينما في بيع الوفاء يقوم الراهن بالاستفادة من العين المرهونة واستغلالها، ولذلك قام جمهور الفقهاء بالقول بعدم جواز هذا البيع[45].

10.في الوقت الذي ذهب فيه جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى حرمة بيع العينة[46] وهي أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثم يشتريها ممن باعها إياه بأقل من الثمن حالاً[47]، لأنهم عدوه حيلة إلى الربا، قال داماد أفندي: "وهو مذموم، اخترعه أكلة الربا"[48]، أجاز جمهورهم التورق وهو أن يشتري السلعة بثمن مؤجل، ثمّ يبيعها إلى آخر بثمن أقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[49]، وذهب إليه جمهور الحنفية[50]، والأرجح عند المالكية[51]، والشافعية[52]، والحنابلة في الرواية المعتمدة[53]، وهو ما قرره مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة، عام 1998م[54]، وخالفهم آخرون فقالوا بحرمته لأنه حيلة إلى الربا[55].

إن في جواز التورق عند من قال به من الفقهاء تعديل لبيع العينة بأن يكون البيع لطرف ثالث، فهو تعديل للعقد الممنوع ليصبح مشروعا من أجل تحقيق حاجة مشروعة لبعض الناس عند الحاجة بدلا من أن يلجأ إلى القرض الربوي.

المبحث الثالث: أدوات ابتكار العقود:

يقصد بأدوات ابتكار العقود ما يستخدمه العالم بفقه المعاملات المالية، ويعتمد عليه من قواعد ومبادئ فقهية في ابتكار وتطوير العقود المالية[56]، وفيما يلي أهمّ هذه الأدوات:

أولاً: الرخص الشرعية:

تعدّدت تعريفات الأصوليين للرخصة الشرعية إلا أنّها تدور كلها حول نفس المعنى، ومن هذه التعريفات أنّ الرخصة هي: "الحكم الثابت على خلاف الدليل لعذر"[57].

إنّ من خصائص التشريع الإسلامي التيسير على الناس والرفق بهم؛ فجاءت أحكامه مراعيةً لظروف المكلف، لذلك شرعت الرخص الشرعية ليلجأ إليها الناس عند الحاجة، لذلك يمكن الاستناد إليها عند ابتكار العقود؛ لما في ذلك من رفع للحرج عن الناس.

ومن أمثلة استخدام الرخص لتطوير العقود وتعديلها أو ابتكارها إباحة الشارع بيع السلم استثناء من النهي عن بيع المعدوم، وجواز عقد الإجارة استثناء كذلك من بيع المعدوم إذ المنفعة عند العقد غير موجودة، بل توجد شيئًا فشيئًا بعد العقد، وكذلك إباحة عقد الاستصناع على خلاف القياس إذ إنه في الأصل بيع معدوم.

ثانيًا: الاستحسان:

الاستحسان هو: "العدول في مسألة عن مثل ما حكم به في نظائرها إلى خلافه لوجه يقتضي التخفيف"[58] فالاستحسان هو أحد قواعد التخفيف والتيسير في الفقه الإسلامي اذ ينقل ما كانت القواعد توجب حرمته إلى الإباحة والجواز لوجود دليل أو مصلحة تجيز هذا العدول عن حكم الأصل. فالاستحسان في النهاية هو عبارة عن رخصة شرعية، لأنّه عدول عن الحكم الأشد إلى حكم استثنائي تخفيفي لعلّة معينة وهي في الغالب تجنّب المشقة.

ومن أمثلة العقود المالية التي أجيزت استحسانًا للضرورة والحاجة، وهي عبارة عن ابتكار عقد جديد هو عقد الإجارة المنتهية بالتمليك، فالأصل أنّ الإجارة هي تمليك للمنفعة لا العين فتبقى العين على ملك صاحبها، ولكن لحاجة الناس أن يتملكوا منازلهم عوضًا عن استمرار استئجارهم لها، وهم لا يملكون ثمنها كاملاً، تمّ ابتكار هذه الصيغة التي تحقق مصالح شرعية معتبرة،حيث تمكن الفرد من الحصول على بيت بالأقساط، وفي نفس الوقت تحفظ حق المصرف في حالة تخلف الفرد عن التسديد حيث تبقى ملكية المنزل للمصرف إلى حين السداد.

ثالثًا: فتح الذرائع:

الذرائع لغة جمع ذريعة، والذريعة إلى الشئ: هي الطريقة إليه[59]، أمّا فتح الذرائع فهو: فتح الطرق الموصلة إلى المصالح الراجحة[60]، والذريعة كما يجب سدها إذا غلبت المفسدة، تفتح إذا ترجحت المصلحة[61].

وفتح الذرائع من أهمّ الأدوات المستخدمة في ابتكار العقود؛ فكثيرا من العقود المستحدثة من ضمن أدلة المجيزين لها فتح الذرائع، وعلى سبيل المثال عقود الإذعان[62]، فإن الذين أجازوها[63]، نظروا إلى أنّها تحقق مصالح اقتصادية، ومن ثمّ يجب إجازتها وتشجيعها[64].

وكذلك جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية مع أن الأصل عند الفقهاء أنّ من قال لآخر اشتري لي كذا وأنا اشتريه منك أنه وعد بالشراء غير ملزم، إلا أنّ الفريق الأكثر من الفقهاء أجاز هذه المعاملة مع الوعد الملزم للمشتري بشراء ما طلبه من البنك وذلك من باب فتح الذرائع؛ لأنّ جمهور الناس اليوم قد غلب عليهم رقة الدين، وبالتالي هذا الأمر قد يوقع المصارف الإسلامية في الحرج، إذا قد تقوم بشراء السلعة وفق طلب الآمر بالشراء، ثمّ يعدل عن الشراء فتلحقها خسارة كبيرة[65].

رابعًا: التلفيق بين الأقوال الفقهية:

لقد أطلق بعض العلماء التلفيقُ على أخذ المقلِّد في مسألة بمذهب إمام، وفي مسألة أخرى بمذهب إمام آخر، حتى ولو لم يكن بين المسألتين تلازم، والحقيقة أنّ هذا ليس تلفيقًا، بل هو تنقل بين المذاهب، وهذا لا يُمكن منعه، إلا على قول مَن يُوجب على المقلِّد الالتزام بمذهب واحد في جميع ما يفعل أو يترك. وهو قول فاسد لا دليل عليه، أوقع فيه الإفراط في التقليد، وقد قام الإجماع في عهد الصحابة والتابعين على أن للمقلِّد أن يسأل من شاء من العلماء، وأنّ من سأل عالمًا في مسألة لا يُمنع من سؤال غيره في مسألة أخرى[66].

وهنالك أمثلة لكثير من الأئمة المجتهدين قد أخذوا بأقوال لأئمة آخرين ممّن يخالفونهم الرأي، ولم يجدوا في ذلك مثلبًا أو نقيصة، ومن ذلك ما روي عن أبي يوسف أنّه توضأ من ماء بئر ثمّ أخبر بفأرة ميتة فيه فقال: نأخذ بقول إخواننا من أهل المدينة «إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا»[67]، بل إنّ مصطلح التلفيق لم يكن معروفًا في العصور الأولى.

والصحيح هو أن التلفيق هو: "الإتيانُ في مسألةٍ واحدةٍ بكيفيةٍ لا تُوافقُ قولَ أحدٍ من المجتهدين السابقين"[68]، ومن الأمثلة على التلفيق بحسب هذا التعريف أن يصلّي بعد أن لمس امرأة أجنبية وبعد نزول الدم من أنفه، فهذه الصلاةُ لا تصحُّ على

مذهب أبي حنيفةَ، لأنّ نزول الدم ناقض للوضوء[69]، ولا على مذهب الشافعيّ؛ لكون الوضوء عنده قد انتقض بلمس المرأة[70].

وقد اختلف العلماء في مشروعية التلفيق وفق هذه الصورة على قولين:

القول الأول: عدم مشروعيه التلفيق؛ وممّن قال بهذا الحنفية[71]، والمالكية في أحد القولين عندهم[72]، والشافعية[73]، وعليه فصلاة من لمس أجنبية ونزل الدم من أنفه غير صحيحة، لأن من مس أجنبية وضوؤه غير صحيح على رأي الشافعي، ومن نزل الدم من أنفه وضوؤه غير صحيح عند أبي حنيفة.

القول الثاني: الجواز، وذهب إليه المالكية في القول الراجح[74]، وهو قول الحنابلة[75]، وعليه فوضوء من مس أجنبية ونزل الدم من أنفه صحيح، لأنّ اللمس غير ناقض عند بعض الأئمة كما مرّ معنا، ونزول الدم غير ناقض كما قال به آخرين، وهما مسألتان منفصلتان فيجوز أن يقلّد في كل مسألة منهما إمامًا معينًا.

والذي يرجحه الباحث أنّه إن حصل التلفيقُ من مجتهد ولو في مسألتين من باب واحد مراعاة ليُسر الشريعة، ورفعًا للحرج، فتكونُ فتواه صحيحة[76]؛ لأنّ إلزام الناس بمذهب واحد، يضيق عليهم لأنّه من العسير التزام مذهب واحد أو قول إمام واحد لا يخرج عنه، ولكن بشرط ألا يكون هذا التلفيق بقصد التحلل من عهدة التكليف[77]. فإن كان القصد من التلفيق تتبع الرخص، والخروج من التكليف فهو غير مشروع[78].

وبناءً على القول بالجواز فيعدّ التلفيق من الأدوات التي يستخدمها الفقهاء في ابتكار العقود المالية؛ ومن ذلك جواز بيع المرابحة للآمر بالشراء مع الوعد الملزم من الآمر بالشراء، والذي قال بجوازه أغلب الفقهاء المعاصرين[79]، فهو عبارة عن ابتكار عقد جديد استخدم فيها التلفيق بين قول الشافعي بجواز المرابحة مع الوعد بالشراء، وقول ابن شبرمة والمالكية بالإلزام بالوعد[80].

خامسًا: تركيب العقود:

تركيب العقود هو ابتكار عقد جديد من مجموع عقدين أو أكثر من العقود المالية المشروعة على سبيل الجمع والتقابل بحيث تعتبر جميع الحقوق والالتزامات المترتبة عليها بمثابة آثار العقد الواحد[81].

والعقود المركبة تعني البدء من منتج مقبول شرعًا ثمّ تعديل بعض عناصره محاولة للوصول لمنتج جديد، ويمكن اشتقاق المنتج الجديد من منتجين أو أكثر كما في عقد الاستصناع فهو عقد يمكن اعتباره مشتقًا من عقدين، هما الإجارة والسلم لكنه يمتلك مميزاته التي ينفرد بها عنهما[82].

وقد استند العلماء في جواز تركيب العقود على أساس أن الأصل في العقود الإباحة؟ وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء كما بينا سابقا.

وتركيب العقود قد يقصد منه التحايل على أحكام الشريعة والتوصل بما هو مشروع إلى ما هو ممنوع، حين يؤدي التركيب إلى الربا مثلاً، وهذا أمر غير مشروع، وقد يقصد منه إيجاد مخرج شرعي للبعد عن الوقوع في الحرام وهو التركيب المشروع[83].

والنوع الأول لا يجوز اللجوء إليه لأنّه وسيلة للتوصل إلى الحرام، **والثاني** جائز لأنّه وسيلة للتوصل إلى أمر مشروع.

ولقد نصّ المعيار الشرعي رقم (25) الصادر عن هيئة المحاسبة للمؤسسات المالية على جواز اجتماع أكثر من عقد في منظومة واحدة إذا كان كل منهما جائزًا بمفرده[84].

إنّ تركيب العقود مشروع ضمن ضوابط معينة كأن لا يكون الجمع بين عقدين نهى الشرع عن الجمع بينهما، كالنهي الوارد عن بيعتين في بيعة[85]، أو النهي الوارد عن بيع وسلف[86]، فقد اتفق الفقهاء بناءً عليه على عدم جواز الجمع بين عقد البيع والقرض[87]، لأنّه قد يكون وسيلة إلى الربا من خلال زيادة ثمن السلعة.

ومن الضوابط كذلك ألا يكون التركيب حيلة للتوصل إلى الربا، أو ذريعة إليه، كما في النهي عن بيع العينة، وأن يكون كل عقد من العقود محل التركيب جائز شرعًا[88].

ومن أمثلة تركيب العقود بيع المرابحة للآمر بالشراء فهو عقد مركب من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع للعميل مرابحة مع الالتزام بالوعد من الطرفين[89].

ومنها عقد الإجارة المنتهية بالتمليك والذي يتكون من عدّة عقود، هي وعد من العميل بالاستئجار لدى المصرف، ثمّ عقد إجارة ما بين المصرف والعميل، ثمّ وعد بالهبة أو البيع بثمن رمزي من المصرف للعميل المستأجر[90].

المبحث الرابع: ضوابط ابتكار العقود المالية:

أولاً: ألا يكون في العقود الجديدة مخالفة لأحكام الشريعة الإسلامية:

حتى تكون العقود المبتكرة جائزة ومشروعة لا بدّ أن تخضع للضوابط العامة التي تضبط فقه المعاملات في الفقه الإسلامي، ومن ذلك توفر الأركان والشروط المطلوبة في العقود في الفقه الإسلامي، وذلك كالرضا والبعد عن الغش والتدليس والاحتكار، وأن تكون الأشياء التي يقع التعاقد عليها مباحة مشروعة غير محرمة، والبعد عن الربا والغرر الفاحش، إذ أنّهما يؤديان إلى فساد العقود، واجتناب البيوع الوهمية، وعدم بيع السلعة إلا بعد حيازتها وتملّكها[91]، إذ أنّ الفقهاء قد أجمعوا على النهي عن بيع ما لا يملك[92]، وبيع ما لم يقبض[93].

ثانيا: ألا تكون وسيلة للتوصّل للحرام[94]:

ينبغي ألا تكون العقود المبتكرة حيلة للتوصل للحرام. ويجب الابتعاد عمّا يسمّى بالحيل الشرعية، وهي كما عرّفها الشاطبي بأنّها: "تقديم عمل ظاهر الجواز لإبطال حكم شرعي وتحويله في الظاهر إلى حكم آخر"[95].

ومن أمثلة الحيل في المعاملات المالية بيع العينة، لأنّ فيه تحايلاً على الربا فإنّ ذلك مفسدة، لأنّه يؤدي إلى إبطال الأحكام الشرعية"[96]، ولأنّها تخالف مقصد الشارع وتعمل على الاحتيال عليه وهذا لا يجوز، ومنها نهيه ﷺ عن بيع وسلف[97]؛ لأنّه قد يكون ذريعة إلى الربا، حيث يشتري منه السلعة بثمن مبالغ فيه مقابل القرض ليحتال على الربا. وقد قال رسول الله ﷺ "ولا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل"[98].

إنّ الباعث على التصرف ومآل التصرف أمر معتبر في الشريعة الإسلامية يجب النظر إليه وأخذه بالاعتبار عند النظر في حكم المسألة أو الواقعة، لأنّ المآل والنتيجة هي المقصود بالتشريع لا مجرد الحكم الظاهر، يقول الشاطبي: "المآلات معتبرة في أصل المشروعية "[99].

وعليه فلا يصح بحال أن تكون الهندسة المالية طريقًا إلى مخالفة مقصود الشارع والتحايل على الأحكام، لأنّ ذلك قد يحقق مصلحة آنية للفرد ولكنّه في النهاية يلحق أضرارًا بالمجتمع ويهدد أسس الاقتصاد الإسلامي.

المبحث الخامس: نماذج تطبيقية معاصرة لابتكار العقود:

لقد قام العلماء المعاصرون بابتكار عقود كثيرة غير العقود المسماة المعروفة في الفقه الإسلامي، وفيما يلي عرض لمجموعة من هذه العقود المبتكرة:

أولاً: بيع المرابحة للآمر بالشراء:

بيع المرابحة للآمر بالشراء، ويسمّيها بعضهم بالمرابحة المركبة[100]، هو طلب العميل وهو الآمر بالشراء، من البنك بأن يشتري له سلعة، ويعده بأنّه إذا قام بشرائها، سيشتريها منه، ويربحه فيها مقدارًا محددًا، ويقوم العميل بدفع الثمن للبنك مؤجلاً مقسطًا[101]، يحقق المصرف من خلال المرابحةِ مقصدًا شرعيًا، وهو التيسيرُ على العملاء للحصول على السلع التي لا يستطيعون دفع ثمنها نقدًا، فيشتريها ويبيعها لهم بالمرابحة ويحقق أرباحًا مشروعة من هذه العملية.

إنّ في بيع المرابحة للآمر بالشراء كما تجريها المصارف الإسلامية تطويرًا لعقد المرابحة المعروف في الفقه الإسلامي، فهي مركبة من وعد بالشراء من العميل، ووعد من المصرف بالبيع بطريق المرابحة، وفيها تلفيق بين قول الشافعي بجواز المرابحة مع الوعد، وقول ابن شبرمة بالإلزام بالوعد[102].

إنّ بيع المرابحة للآمر بالشراء يغطي جانبًا من جوانب الحاجة التي لا يمكن تحقيقها عن طريق المضاربة والمشاركة، فيحدد صاحب الحاجة ما يرغب فيه، ويقوم المصرف بالشراء بناءًا على طلب صاحب الحاجة[103].

ثانيًا: الإجارة المنتهية بالتمليك:

الإجارة المنتهية بالتمليك من العقود المعاصرة التي ظهر التعامل بها حديثًا، وهي إجارة يقترن بها الوعد بتمليك العين المؤجرة إلى المستأجر في نهاية مدة الإجارة، ويتمّ التمليك إمّا بلا مقابل سوى الأقساط الإيجارية التي تمّ دفعها أو بمقابل بسيط أو بالهبة[**104**].

يقوم المصرف في الإجارة المنتهية بالتمليك بتأجير العين التي يملكها إلى العميل بأجر محدد إلى أجل معلوم، مع وعد ملزم بهبة العين للعميل عند وفائه بجميع الأقساط[105].

إنّ الإجارة التمنتهية بالتمليك عقد مركب بين عقدي إجارة وبيع، أو عقدي إجارة وهبة، أو بيع تقسيط مع تعليق نقل الملكية إلى حين سداد الأقساط، أي تأجيل نفاذه إلى حين سداد الأقساط[106]، والأصل في الإجارة العادية أن تعود العين إلى المؤجر بعد انتهاء الإجارة، أمّا الإجارة المنتهية بالتمليك ففيها تطوير على عقد الإجارة بأن تنتقل ملكية العين إلى المستأجر بعد انتهاء مدة الإجارة، إمّا تلقائيًا دون عقد، أو بعقد بيع جديد، أو هبة العين المستأجرة، وكذلك الأصل في البيع بالتقسيط أن تنتقل ملكية العين إلى المشتري فور عقد البيع، إلا أنّه في الإجارة المنتهية بالتمليك فيها تطوير على البيع بالتقسيط فلا تنتقل ملكية العين غلا بعد انتهاء الأقساط، وتسديد كامل الثمن[107].

ثالثًا: المشاركة المنتهية بالتمليك: المشاركة المنتهية بالتمليك هي عقد شراكة بين طرفين يبيع أحدهما نصيبه للأخر تدريجيا بعقود بيع مستقلة متعاقبة، أو يعطي المصرف فيها الحق للعميل في الحلول محل في الملكية دفعة واحدة، أو على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها[108].

ويمكن أن تعرّف بأنّها شركة بين المصرف والعميل في إنشاء مشروع معين برأس مال معين بهدف الربح، بحيث يساهم البنك والعميل في رأس المال بنسب معينة، على أن يقوم العميل بشراء حصة البنك تدريجيًا من الأرباح التي يحصل عليها، إلى أن تنتقل حصة البنك في المشروع بالكامل إلى العميل بحيث يصبح في النهاية هو المالك للمشروع[109].

إنّ هذه العملية مخرج شرعي أو بديل عن القرض الربوي، حيث يقدّم المصرف بواسطتها التمويل لعملائه على غير أساس الفائدة[110].

والمشاركة المنتهية بالتمليك تعد من الابتكارات التي ابتكرتها البنوك الإسلامية، وفيها تركيب بين العقود المالية، فهي تجمع بين أكثر من عقد كالشركة والبيع، أو كالشركة والبيع والإجارة، والمشاركة التي فيها تطوير للمشاركة الدائمة[111].

إنّ عقد المشاركة المنتهية بالتمليك، حقق مصالح كبيرة للطرفين، فهو أحد الأدوات المالية للبنوك الإسلامية، وفيه إعانة للعملاء في إنشاء مشاريعهم، إضافة إلى تنشيط الحركة الاقتصادية[112].

رابعًا: السلم الموازي:

السلم هو: عقد على موصوف في الذمة ببدل يعطى عاجلا[113]، أمّا السلم الموازي فهو: "أن يدخل المسلم إليه (البائع) في عقد سلم مستقل مع طرف ثالث (بائع جديد)، للحصول على سلعة مواصفاتها مطابقة للسلعة المتعاقد على تسليمها في السلم الأول؛ ليتمكن من الوفاء بالتزامه فيه دون أن يعلق العقد الثاني على نفاذ العقد الأول[114].

إنّ عقد السلم الموازي تطوير لعقد السلم؛ حيث يشتري المصرف سلعة موصوفة في الذمة إلى أجل، من المنتجات الزراعية أو الصناعية، أو غيرها مما يمكن ضبط صفته، وفي الفترة بين عقد السلم وقبض المسلم فيه يقوم المصرف بإنشاء عقد آخر مستقل يبيع فيه سلعة مماثلة وبشروط مماثلة للسلعة التي اشتراها في عقد السلم الأول، دون أن يربط بين العقدين، مثلًا يشتري كمية محددة من الزيتون من المزارعين، ثمّ يقوم بإنشاء عقد جديد مع معاصر زيت الزيتون، فيبيع لهم عن طريق السلم الزيتون بذات المواصفات في المبيع الأول، دون أن يعلّق عقدًا على عقد.

إن هذا العقد يحقق مصالح كبيرة فبواسطته يتمّ تمويل المنتجين من الزراعيين، والصناعيين، عن طريق إمدادهم بمستلزمات الإنتاج كالمعدات والآلات والمواد الأولية مقابل الحصول على بعض منتجاتهم وإعادة تسويقها؛ لذا فالسلم الموازي يعد أداة تمويل مهمة في الاقتصاد الإسلامي اليوم وفي نشاطات المصارف الإسلامية، من حيث استجابتها لحاجات التمويل المختلفة، واستجابتها لحاجات شرائح مختلفة ومتعددة من العملاء [115].

خامسًا: الاستصناع الموازي: الاستصناع الموازي هو: أنّ يعقد المصرف عقد استصناع بصفته صانعًا مع عميل يريد صنعة معينة، فيجري العقد على ذلك ثمّ يتعاقد المصرف مع عميل آخر باعتباره مستصنعًا فيطلب منه صناعة المطلوب بالأوصاف نفسها، ثمّ يقوم بتسليم السلعة للمستصنع الأول[**116**].

لقد فتح هذا العقد أمام المصارف الإسلامية مجالات واسعة لتمويل الحاجات العامة والمصالح الكبرى للمجتمع والنهوض بالاقتصاد الإسلامي[117]. وهو تطوير لعقد الاستصناع؛ وذلك من خلال تحويل تصنيع السلعة إلى صانع جديد، إذ قد يكون المستثمر صاحب رأس المال لا يتمكّن من صناعة هذه السلعة فيقوم باستصناعها لدى من يستطيع ذلك ويسلمها إلى طالب الصنعة، بحيث يتمّ إبرام عقدين كل عقد منهما منفصل عن العقد الآخر؛ يكون المصرف صانعًا في عقد ومستصنعًا في العقد الآخر لما طلبه العميل بنفس المواصفات المحددة في العقد الأول[118].

سادسًا: التورق المصرفي:

التورُّق لغةً: طلب الوَرِق، والوَرِق هي: الفضة مضروبةً كانت أو غير مضروبة، ثمّ شاع استعمال الوَرِق: في الدراهم المضروبة من الفضة[119]، والتورُّق اصطلاحًا هو: أن يشتري المرءُ سلعةً نسيئةً، ثمّ يبيعها نقدًا لغير البائع بأقل ممّا اشتراها به، ليحصل بذلك على النقد[120]، أمّا التورق المصرفي فهو قيام المصرف ببيع سلعة إلى المشتري من غير الذهب والفضة بثمن بحل من أسواق السلع العالمية، ثم ينوب عنه في بيعها على مشتر آخر بثمن حاضر، وتسليم ثمنها للمستورق[121].

إن التورق المصرفي يحتوي على مجموعة من العقود كما يلي [122]:

1- وعد ملزم من العميل للمصرف بأنه سيقوم بشراء السلعة التي سيقوم المصرف بشرائها من السوق الدولية بما قامت عليه وربح نسبة معينة.

2- ثعقد بيع بين المصرف وصاحب السلعة في السوق الدولية.

3- بيع مرابحة بين المصرف والعميل.

4- توكيل من العميل للمصرف ببيع السلعة لصالح العميل.

5- عقد بيع حيث يقوم المصرف ببيع السلعة نيابة عن العميل.

وقد اختلف الفقهاء المعاصرون في مشروعية التورق المصرفي فمنعه بعضهم كعلي السالوس[123] وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي في دورته السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، استنادًا إلى أنّ هذا التورق يشبه بيع العينة المنهي عنه شرعًا، بالإضافة إلى ما يكتنف هذه المسألة من الإخلال بصورة القبض الشرعي للسلعة قبل بيعها، حيث إنّ المشتري وهو العميل لا يقوم بالقبض الحقيقي للسلعة، ويقوم بتوكيل المصرف ببيعها لحسابه دون قبض إلى أن يقبضها العميل، وأنّ هذا التورق المصرفي المنظّم يختلف عن التورق الفردي الذي أجازه كثير من العلماء، إذ إنّه في التورق الفردي يقوم المشتري بالقبض الحقيقي لسلعة والتملك لها، ثمّ بعد ذلك يقوم ببيعها

لطرف ثالث دون ترتيب مسبق بينهما، إلى غير ذلك من المآخذ الشرعية التي ليس باب تفصيلها هنا[124].

وذهب فريق آخر من المعاصرين إلى الجواز، ومنهم عبد الله بن منيع[125] حيث قالوا بأنّ هذا الأمر ليس فيه بيع العينة، لأنّ البيع هنا ليس لمالك السلعة الأصلي، وأنّ القبض الحكمي يقوم مقام القبض الحقيقي، وقبض كل شيء بحسبه، ولما يحققه مثل هذا الأمر من تمكين من يحتاج إلى المال من الحصول عليه بعيدًا عن الربا، وتوفير السيولة المالية التي تحتاجها المشاريع المختلفة[126].

إن التورق المصرفي هو تطوير لعقد التورق العادي الذي ذهب كثير من الفقهاء إلى جوازه إلا أن هذا التطوير كما مر قد اختلف العلماء في مشروعيته بين مجيز ومانع.

سابعًا: الصكوك الإسلامية:

تعرف الصكوك بأنّها: وثائق أو شهادات متساوية القيمة تمثل حصصًا شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أو موجودات مشروع معين، تصدر باسم المكتتب مقابل الأموال التي قدمها لصاحب المشروع[**127**].

وعرفها مجمع الفقه الاسلامي بأنها: "أوراق مالية متساوية القيمة تمثل أعياناً، ومنافع، وخدمات معاً أوإحداهما، مبنية على مشروع استثماري يدر دخلاً "[128].

إنّ الصك يمثل حصة شائعة في الشركة أو المشروع، وحامله يعدّ ممولاً للمشروع، أو النشاط الاستثماري، وعوائده ناشئة عن ربح المشروع، فلحامله غنمه، وعليه غرمه، فالصكوك تطوير وهندسة مالية إسلامية للسندات التي تعد استثمارًا ربويًا، وهو من أحسن البدائل لها متى ما روعيت فيه الضوابط الشرعية، وتعدّ الصكوك الإسلامية من أهمّ ابتكارات الهندسة المالية الإسلامية لما تتميّز به من خصائص غير متوفرة بالأسهم أو السندات التقليدية[129].

والصكوك أنواع مختلفة متنوعة، منها: صكوك المضاربة، وصكوك المشاركة، وصكوك الإجارة، وصكوك السلم، وصكوك الاستصناع، وقد أقرّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية 14 نوعًا من الصكوك[130].

إن الصكوك الإسلامية أداة مهمة لتنشيط الاقتصاد؛ فهي تسدّ الحاجات التمويلية لبناء المشاريع بكافة ألوانها، وتستوعب فوائض الأموال، وتفتح للناس مجالات استثمارية كثيرة [131].

ثامنًا: بطاقة الائتمان: بطاقة الائتمان هي: مستند يعطيه مصدره لشخص بناء على عقد بينهما يمكّنه من شراء السلع أو الخدمات، ممّن يعتمد المستند، دون دفع الثمن حالًا، لتضمنه التزام المصدر بالدفع[132].

إنّ البطاقة الائتمانية من المعاملات المالية المستجدة، وهي من ابتكارات البنوك التقليدية، وفيها تركيب بين العقود، فهي تجمع بين القرض، والوكالة، والكفالة، أو الحوالة، على حسب التكييف الفقهي للعلاقة بين مصدر البطاقة وحاملها، والعلاقة بين التاجر ومصدر البطاقة، وقد طوّرت بعض البنوك الإسلامية البطاقات الائتمانية فلم تشترط فوائد على التأخير، لأنّ معظم بطاقات الائتمان ترتب فوائد على تأخير دفع حامل البطاقة لما استحق عليه، إذا تجاوز فترة السماح أو المطالبة؛ فالهندسة المالية في البطاقات الائتمانية تجمع بين الابتكار والتطوير[133].

تاسعًا: عقد التأمين التكافلي: لقد ذهب أكثر العلماء المعاصرين إلى حرمة التأمين التجاري، كما تجريه شركات التأمين التقليدية بمختلف أنواعه على النفس، أو البضائع، أو السيارات، أو غير ذلك، بسبب الغرر الفاحش الذي يشتمل عليه العقد، وهو ما قرّره مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لرابطة العالم الإسلامي في قراره رقم 5، في دورته الأولى المنعقدة في مكة المكرمة في العام 1398هـ بأغلبية أعضائه، تأكيدًا لما قرّرته هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورتها العاشرة المنعقدة في الرياض عام 1398هـ[134].

كما اتفق الفقهاء المعاصرون على مشروعية التأمين التكافلي لخلوه من المحاذير الشرعية التي يشتمل عليها التأمين التجاري، ولأنّه من عقود التبرع التي يغتفر فيها الغرر[135].

إن عقد التأمين التعاوني فيه تطوير لعقد التامين التجاري أدى إلى التخلص ممّا في عقود التأمين التجاري من مفاسد شرعية كالغرر والربا، والإبقاء على ما تحتويه مسألة التأمين من مصالح كبيرة للناس.

الخاتمة:

أولاً: النتائج:

1. ابتكار العقود ذو أهمية كبيرة لتطوير العمل المصرفي الإسلامي ومواكبته لتطور العمل المصرفي.
2. العقود المبتكرة في الفقه الإسلامي منضبطة بالمعايير الشرعية وذات جدوى اقتصادية.
3. ابتكار العقود لا بد أن ينضبط بالضوابط الشرعية حتى لا تكون وسيلة للتخلص من الأحكام الشرعية.
4. هنالك اختلاف بين العلماء في مشروعية بعض ما تم ابتكاره من أدوات مالية وعقود مثل التورق المصرفي.
5. قام العلماء المعاصرون بتطوير عدد من العقود المسماة مما أوجد عقودا جديدة تسد حاجة المستثمرين وتسهم في تنمية الاقتصاد في البلاد الإسلامية.
6. ابتكار العقود يقدم بدائل شرعية لكثير من المعاملات غير الشرعية مما يرفع الحرج عن المسلمين.

ثانيًا: التوصيات:

1. على المصارف الإسلامية أن تعمل على إنشاء مراكز بحث ودراسات من أجل ابتكار العقود وتطويرها؛ لتلبية حاجة المؤسسات المالية الإسلامية، وأن تخصص مخصصات مالية كافية لمهمة البحث والتطوير والابتكار بالإضافة إلى التعاون مع المؤسسات البحثية، وعلى رأسها الجامعات ومراكز البحث فيها، وتمويل ورش العمل والمؤتمرات المخصصة لمثل هذه الأعمال.

2. على العاملين في ميدان تطوير العقود التوازن بين متطلبات السوق من الأدوات المالية الإسلامية مع الضوابط الشرعية، حتى لا تكون هذه الأدوات وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية.

3. ضرورة قيام المجامع الفقهية الإسلامية بدراسة العقود المبتكرة، في ضوء قواعد الشريعة الإسلامية.

4. متابعة هيئات الرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية وتدقيقها التام على حسن تطبيق هذه العقود المبتكرة حتى لا تكون وسيلة للتحايل على الأحكام الشرعية.

5. على المصارف الإسلامية إنشاء مراكز خاصة لتطوير وابتكار أدوات مالية جديدة وعقود جديدة، تجتذب إليها أشخاصًا ذوي كفاءة عالية في الفقه المالي بالإضافة إلى الاختصاص الشرعي.

الهوامش:

[1] الرشود، خالد بن سعود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2013م، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية، ص 33.

[2] قنطقجي، سامر مظهر، (2016م)، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، أصوله، قواعده، معاييره، ط2، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، ص 45.

[3] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص21.

[4] قنطقجي، فقه الابتكار المالي، ص27. قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ص28 - 29. أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، ص42.

[5] قنطقجي، فقه الابتكار المالي، ص29.

[6] المصدر نفسه، ص29.
[7] السلع النقدية هي: سلع معينة استخدمها الإنسان كوسيط في التبادل على أن تتوفر فيها مواصفات معينة تجعلها وسيطًا مقبولاً بين الناس كأن تكون قابلة للحفظ، سهلة الحمل، نادرة نسبيًا، وغير ذلك من المواصفات، فاستخدموا القمح وقطع الحديد والنحاس حتى وصلوا إلى الذهب والفضة. الدبيان، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، 37/12.
[8] النقود المصرفية هي: ما تولده المصارف من نقد دون أن يقابل هذا النقد في الحقيقة لا نقود سلعية كالذهب، ولا نقود ورقية، وقد لجأت المصارف إلى توليد النقود المصرفية لما ثبت لديها من خلال التجربة أنّ معظم المودعين لا يلجئون إلى سحب ودائعهم النقدية من البنوك، وإنّما يتبادلونها من خلال الشيكات البنكية وتبقى النقود في المصارف، ممّا دعا المصارف إلى تقديم تسهيلات وقروض بأضعاف ما لديها من ودائع نقدية وسيمت هذه الزيادة بالنقود المصرفية. انظر: ربابعة، عدنان محمد يوسف، كيوان، تسنيم حسين علي، توليد النقود في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، مجلة دراسات، المجلد (45)، عدد (2)، 2018، ص138.
[9] متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في كيل معلوم، ح(2239)، 85/3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب السلم، ح(1604)، 1226/3.
[10] بيع العينة: أن يبيع سلعة بثمن مؤجل، ثمّ يشتريها منه بأقل من الثمن حالاً. انظر: ابن قدامة، الكافي، 16/2 وقد ذهب جمهور الفقهاء الحنفية والمالكية والحنابلة إلى عدم مشروعيته، العيني، البناية شرح الهداية، 462/8. ابن عبد البر، الكافي، 672/2. ابن قدامة، الكافي، 16/2. وأجاز الشافعية بيع العينة، النووي، روضة الطالبين، 418/3.
[11] بيع الحصاة: أن يقول المبتاع للبائع في عدد ثياب ونحوها أيها وقعت عليها حصاتي هذه فقد وجبت لي بكذا ثم يرمي بالحصاة، انظر: ابن عبد البر، الكافي، 737/2، أو أن يبيع من أرضه قدر رمي الحصاة. انظر: المواق، التاج والإكليل، 225/6، وقد اتفق الفقهاء على حرمته، انظر: الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: 800هـ)، الجوهرة النيرة، المطبعة الخيرية، ط1، 1322هـ، 202/1، ابن عبد البر، الكافي، 737/2، المواق، التاج والإكليل، 225/6، الغزالي، الوسيط، 71/3، ابن قدامة، الكافي، 12/2.
[12] ابن عبد البر، الكافي، 737/2.
[13] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، بَابُ بُطْلَانِ بَيْعِ الْحَصَاةِ، وَالْبَيْعِ الَّذِي فِيهِ غَرَرٌ، ح(1513)، 1153/3.
[14] المصراة: هي الناقة أو الشاة التي سد البائع ضرعها حتى اجتمع اللبن فيه، انظر: السرخسي، المبسوط، 38/13. وقد اتفق الفقهاء على حرمة هذا البيع وانه إذا وقع البيع فللمشتري حق فسخ البيع. انظر: السرخسي، المبسوط، 38/23، ابن عبد البر، الكافي، 707/2، العمراني، البيان في مذهب الإمام الشافعي، 266/5، ابن قدامة، الكافي، 47/2.
[15] متفق عليه واللفظ لمسلم، انظر: صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب النهي للبائع ألا يحفل الإبل، والبقر والغنم وكل محفلة، ح(2148)، 70/3، صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، ح(1515)، 1155/3.
[16] قنطقجي، فقه الابتكار المالي، ص28.
[17] الأشقر، دور الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المحافظ المالية، ص41.
[18] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 105/1، البخاري، كشف الأسرار، 360/4.
[19] الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 320/1، العدوي، حاشية العدوي، 60/7.
[20] الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص535. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 311/9. السبكي، الأشباه والنظائر، 253/1.
[21] المقدسي، العدة شرح العمدة، ص485، ابن مفلح، الفروع، 145/7، ابن رجب، القواعد، ص340.
[22] الحطاب، مواهب الجليل، 373/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، 296/4. الحجاوي، الإقناع، 58/2.
[23] متفق عليه واللفظ للبخاري، صحيح البخاري، كتاب السلم، باب السلم في وزن معلوم، ح(2240)، 85/3. صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب السلم، ح(1604)، 1226/3.
[24] القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت: 923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المطبعة الكبرى الأميرية: مصر، ط7، 1323هـ، 117/4.

[25] الوقية: أي وقية من الذهب وهي أربعون درهمًا تقريبًا، أي ما يعدل 119 غرامًا من الذهب، حيث إنّ الدرهم يساوي 2.975غم، أبو عبيد، غريب الحديث، 191/1. ابن دريد، جمهرة اللغة، 141/1. قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص 97.

[26] أي أن يركبه ليصل به إلى المدينة، ثمّ يسلمه إياه هناك. انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف (ت: 676هـ)، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط2، 1392، 171/10. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة: بيروت، 1379، 108/1

[27] متفق عليه واللفظ لمسلم، صحيح البخاري، كتاب الشروط، باب إذا اشترط البائع ظهر الدابة إلى مكان مسمّى جاز، ح(2718)، 189/3. صحيح مسلم، كتاب المساقاة والمزارعة، بيع البعير واستثناء ركوبه، ح(715)، 1221/3.

[28] من المعلوم أنّ الفقهاء قد اختلفوا في صحة هذا الشرط إلى أكثر من قول، حيث ذهب الحنفية والشافعية إلى عدم عدم صحة هذا الشرط، وأنّه يؤدي إلى فساد العقد لأنّ النبي - ﷺ - نهى عن بيع وشرط، وقالوا بأنّ حديث جابر ألفاظه متعارضة، وأنّ شرط جابر هنا كان بعد العقد لا أثناءه. انظر: المنبجي، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، 501/2. ابن بطال، شرح صحيح البخاري، 110/8. ابن أبي العز الحنفي، التنبيه على مشكلات الهداية، 380/4. النووي، المجموع، 376/9. وذهب المالكية إلى جواز هذا الشرط إن كان إلى مدة قصيرة كاليوم واليومين والثلاثة، ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، 139/2. المواق، التاج والإكليل، 92/6. وذهب الحنابلة إلى صحة هذا الشرط وإن طالت المدة لأنّ النبي - ﷺ - نهى عن الثنيا إلا أن تعلم، وهذا الاستثناء معلوم. ابن قدامة، المغني، 74/4.

[29] الصك هو: عبارة عن وثيقة صادرة عن بيت المال يكتب فيها لحاملها مقدارًا من الطعام مؤجلاً إلى موسم العطاء بدلاً من حصته من النقود من بيت المال، وهو منتج مالي جديد في ابتكاره حل لأزمة السيولة لدى الدولة. انظر: السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، دار ابن عفان للنشر والتوزيع: الخبر، ط1، 1416 هـ - 1996 م، 144/4.

[30] رواه مسلم، انظر: صحيح مسلم، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه، ح(1528)، 1162/3.

[31] النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، 171/10.

[32] صحيح البخاري، كتاب فرض الخمس، باب بركة الغازي في ماله حيًا وميتًا مع النبي وولاة الأمر، ح(3129)، 87/4.

[33] المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت: 1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، المكتبة التجارية الكبرى: مصر، ط1، 1356هـ، 515/2.

[34] السمرقندي، تحفة الفقهاء، 352/2، ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 215/7، الحصني، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، ص297، ابن عثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، 81/10

[35] رواه البيهقي، قال الشافعي هذا حديث لا يثبت أهل الحديث مثله، وضعفه ابن حجر، البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الإجارة، باب ما جاء في تضمين الأجراء، ح11666، 202/6. ابن حجر، التلخيص الحبير، 147/3.

[36] ابن الحاجب، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، 217/7.

[37] الشيرازي، المهذب، 267/2

[38] الشيرازي، المهذب، 267/2، الغزالي، الوسيط، 188/4.

[39] الشاطبي، الموافقات، 311/1. العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام، 17/2.

[40] السبكي، الأشباه والنظائر، 49/1.

[41] ابن عابدين، حاشية رد المحتار، 105/1، البخاري، كشف الأسرار، 360/4، الزرقاني، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، 320/1، العدوي، حاشية العدوي، 60/7، الشيرازي، التبصرة في أصول الفقه، ص535، السبكي، الأشباه والنظائر، 253/1، المقدسي، العدة شرح العمدة، ص485، ابن مفلح، الفروع، 145/7، ابن الرفعة، كفاية النبيه، 311/9. ابن رجب، القواعد، ص340.

[42] السرخسي، المبسوط، 90/22. العدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، 60/7. ابن الرفعة، كفاية النبيه، 311/9. المرداوي، الإنصاف، 31/6، السبكي، الأشباه والنظائر، 253/1، ابن رجب، القواعد، ص340.

[43] الزيلعي، تبيين الحقائق، 184/5، البابرتي، العناية شرح الهداية، 236/9.
[44] الزيلعي، تبيين الحقائق، 184/5، البابرتي، العناية شرح الهداية، 236/9. ابن مازة، المحيط البرهاني، 139/7.
[45] الحطاب، مواهب الجليل، 373/4. الهيتمي، تحفة المحتاج، 296/4. الحجاوي، الإقناع، 58/2.
[46] داماد أفندي، مجمع الأنهر، 139/2، ابن عبد البر، الكافي، 672/2، ابن قدامة، الكافي، 16/2.
[47] ابن قدامة، الكافي، 16/2.
[48] داماد أفندي، مجمع الأنهر، 139/2.
[49] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/ 302، قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص150. الموسوعة الفقهية الكويتية، 147/14.
[50] ابن الهمام، فتح القدير، 213/7. ابن عابدين، رد المحتار، 326/5.
[51] الحطاب، مواهب الجليل، 404/4.
[52] الشيرازي، المهذب، 261/9.
[53] البهوتي، كشاف القناع، 186/3. البسام، توضِيحُ الأحكَامِ، 398/4.
[54] التويجري، موسوعة الفقه الإسلامي، 439/3. سالم، صحيح فقه السنة، 410/4.
[55] وهو قول بعض الحنفية، داماد أفندي، مجمع الأنهر، 139/2، وبعض المالكية، الحطاب، مواهب الجليل، 404/4، والحنابلة في إحدى الروايتين، ورجحها ابن تيمية وابن القيم ابن تيمية، ابن عثيمين، الشرح الممتع، ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 302/29، ابن القيم، إعلام الموقعين، 86/5.
[56] قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ص 65.
[57] النملة، الرخص الشرعية، ص43.
[58] الباحسين، الاستحسان، ص41.
[59] العسكري، معجم الفروق اللغوية، ص572.
[60] الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص470.
[61] الشنقيطي، نشر البنود، 265/2.
[62] عقد الإذعان: هو العقد الذي يضطر أحد طرفيه لقبوله دون مناقشة أومفاوضة أومساومة أو تغيير في شروطه. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص233.
[63] ذهب بعض المعاصرين إلى جواز عقود الاذعان. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص238 وما بعدها.
[64] بن بيه، سد الذرائع، ص73 وما بعدها.
[65] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص183.
[66] السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص489، الغزالي، المستصفى، 473/2. الزركشي، البحر المحيط، 341/8.
[67] ابن عابدين، رد المحتار، 75/1.
[68] السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ص489.
[69] الكاساني، بدائع الصنائع، 26/1.
[70] الشيرازي، المهذب، 49/1.
[71] ابن عابدين، رد المحتار، 75/1.
[72] الدسوقي، حاشية الدسوقي، 20/1.
[73] البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، 204/6.
[74] الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، 20/1.
[75] الرحيباني، مطالب أولي النهى، 391/1.
[76] السلمي، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَه، ص490.
[77] المصدر نفسه، ص490.
[78] ابن النجار، شرح الكوكب المنير، 577/4.
[79] آل خضير، معيار المرابحة، ص75.
[80] القرافي، الذخيرة، 366/5. الشافعي، الأم، 39/3.
[81] العمراني، العقود المالية المركبة، ص46.
[82] أبو قعنونة، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، ص57.

[83] العمراني، العقود المالية المركبة، ص 54.
[84] هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعيار الشرعي رقم (25).
[85] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم وصححه الألباني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب من باع بيعتين في بيعة، ح(3461)، 274/3. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ح(1231)، 525/3. النسائي، سنن الكبرى، كتاب البيوع، باب: بيعتان في بيعة، ح(6183)، 67/6.
[86] رواه أبو داود والترمذي والنسائي، وقال الألباني: حسن صحيح، سنن أبي داود، كتاب البيوع، بَابٌ فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، ح(3504)، 283/3. سنن الترمذي، أبواب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، ح(1234)، 527/3. النسائي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب شرطان في بيع، ح(6181)، 66/6.
[87] السرخسي، المبسوط، 36/14، ابن رشد، البيان والتحصيل، 456/10، الغزالي، الوسيط ، 462/5، ابن قدامة، الكافي، 72/2.
[88] حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص180.
[89] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص209.
[90] المصدر نفسه، ص210.
[91] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص218وما بعدها. قنطقجي، فقه الابتكار المالي، ص 125.
[92] ابن عابدين، رد المحتار، 66/5. ابن رشد، البيان والتحصيل، 492/8. ابن المحاملي، اللباب في الفقه الشافعي، ص226. ابن قدامة، المغني، 155/4.
[93] السرخسي، المبسوط، 171/11. المازري، شرح التلقين، 785/2. المطيعي، المجموع، 16/ 343. ابن قدامة، المغني، 10/ 436.
[94] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص247 - 249.
[95] الشاطبي، الموافقات، 187/5.
[96] المصدر نفسه، 188/5.
[97] رواه أحمد وحسنه الأرناؤوط، مسند أحمد، ح(6628)، 203/11.
[98] رواه ابن بطة، وقال ابن كثير إسناده جيد، وحسنه ابن تيمية وابن القيم، وقال ابن القيم: مما يصحح الترمذي إسناده، ابن بطة، إبطال الحيل، ص 46. ابن كثير، تفسير ابن كثير، 293/1. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 29/29. ابن القيم، حاشية ابن القيم على سنن أبي داود، 244/9.
[99] الشاطبي، الموافقات، 179/5.
[100] العمراني، العقود المالية المركبة، ص257.
[101] سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، ص74. بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي، ص73.
[102] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص 202. القرافي، الذخيرة، 366/5. الشافعي، الأم، 39/3.
[103] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص 372. الحنيطي، تسعير المرابحة، ص86.
[104] العمراني، العقود المالية المركبة، ص194. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص81 - 82.
[105] حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص81 – 82.
[106] العمراني، العقود المالية المركبة، ص207. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص82.
[107] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص374.
[108] العمراني، العقود المالية المركبة، ص233. حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص82 – 84. العلي، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ص305.
[109] سمحان، مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ص144.
[110] حماد، في فقه المعاملات المالية والمصرفية، ص82.
[111] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص386. جمعة، خالد، أثر الهندسة المالية على العوائد الاستثمارية في البنوك الإسلامية، ص76 – 77.
[112] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص390.
[113] النووي، تحرير ألفاظ التنبيه، ص187.
[114] سمحان، محاسبة المصارف الإسلامية، ص181 وما بعدها. بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص79.
[115] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص333.

[116] سمحان، وموسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية، ص205. بشارات، التمويل المصرفي الإسلامي للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، ص83.
[117] قندوز، عبد الكريم (2008م)، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ص183.
[118] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص335 - 336. قندوز، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ص183 – 184.
[119] الأزهري، تهذيب اللغة، 222/9.
[120] قلعجي، قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص150.
[121] مجمع الفقه الإسلامي، دورة المجمع السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام 1424هـ، ص426.
[122] انظر: آل رشود، رياض بن راشد، التورق المصرفي، إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1 ،2013، ص143.
[123] السالوس، علي، العينة والتورق والتورق المصرفي، بحث مقدم للدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1424هـ، ص 48.
[124] مجمع الفقه الإسلامي، دورة المجمع السابعة عشرة المنعقدة في مكة المكرمة، عام 1424هـ، ص426.
[125] ابن منيع، عبد الله، حكم التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1424هـ، ص21.
[126] الزبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، ص 556.
[127] حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، ص203.
[128] مجلة مجمع الفقه الاسلامي، عدد(15)، ج2، ص309.
[129] المصدر نفسه، ص 202.
[130] حنيني، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق احكام الشريعة الإسلامية، ص204. انظر: في أنواع الصكوك الإسلامية وتطبيقاتها المعاصرة، البصمان، صكوك الإجارة الإسلامية، ص42 – 43.
[131] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص347 .
[132] مجمع الفقه الإسلامي في دورة المؤتمر السابعة، المنعقد في جدة في 1412ه، 1992م.
[133] العنزي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ص393.
[134] المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة، 1398هـ، ص35.
[135] المصدر نفسه، ص41.

المصادر والمراجع:

01- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت.597هـ)، غريب الحديث، المحقق: د عبد المعطي أمين القلعجي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1985م.
02- ابن الحاجب، خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت.776هـ)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، ط.1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 1429هـ - 2008م .
03- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري (ت.710هـ)، كفاية النبيه في شرح التنبيه، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، ط.1، دار الكتب العلمية، 2009م.
04- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت.751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تعليق وتخريج أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط.1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1423هـ.
05- ابن القيم، محمد بن أبي بكر (ت.751هـ)، تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
06- ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي (ت.972هـ)، شرح الكوكب المنير، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997م.
07- ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت.861هـ)، فتح القدير، دار الفكر، د.ت.
08- ابن بطال، علي بن خلف بن عبد الملك (ت.449هـ)، شرح صحيح البخاري، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط.2، الرياض: مكتبة الرشد، 2003م.

09- ابن بطة، عبد الله بن محمد بن بطة العكبري (ت.1403هـ)، إبطال الحيل، تحقيق: زهير الشاويش، ط2، بيروت: مطبوعات المكتب الإسلامي، د.ت.
10- ابن بيه، عبد الله، سد الذرائع وتطبيقاته في مجال المعاملات، ط1، جدة: المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، 1998م.
11- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم (ت.728هـ)، مجموع الفتاوى، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة النبوية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1995م.
12- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، بيروت: دار المعرفة: 1379.
13- ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد (ت.852هـ)، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط.1، دار الكتب العلمية، 1989م.
14- ابن دريد، محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت.321هـ)، جمهرة اللغة، المحقق: رمزي منير بعلبكي، ط.1، بيروت: دار العلم للملايين، 1987م.
15- ابن دقيق العيد، إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، مطبعة السنة المحمدية، د.ت.
16- ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب (ت.795هـ)، القواعد، دار الكتب العلمية، د.ت.
17- ابن رشد الجد، محمد بن أحمد (ت.520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، حققه: د محمد حجي وآخرون، ط.2، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1988م.
18- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر (ت.1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت: دار الفكر، 1992م.
19- ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (ت.463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، المحقق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، ط.2، الرياض: مكتبة الرياض الحديثة، 1980م .
20- ابن عثيمين، محمد بن صالح بن محمد (ت.1421هـ)، الشرح الممتع على زاد المستقنع، ط.1، دار ابن الجوزي، 1428هـ.
21- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد (ت.620هـ)، المغني، مكتبة القاهرة، د.ت.
22- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت.620هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، ط.1، دار الكتب العلمية، 1994م.
23- ابن كثير، إسماعيل بن عمر (ت.774هـ)، تفسير القرآن العظيم، المحقق: سامي بن محمد سلامة، ط.2، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1999م.
24- ابن أبي العز، عليّ بن عليّ (ت.792هـ)، التنبيه على مشكلات الهداية، تحقيق ودراسة: عبد الحكيم بن محمد شاكر (جـ 1، 2، 3)، أنور صالح أبو زيد (جـ 4، 5)، أصل الكتاب: رسالة ماجستير، الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، مكتبة الرشد ناشرون، السعودية، ط1، 2003م.
25- ابن مازة، محمود بن أحمد بن عبد العزيز البخاري الحنفي (ت.616هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2004م.
26- أبو داود، سليمان بن الأشعث (ت.275هـ)، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، بيروت: المكتبة العصرية، د.ت.
27- أبو عُبيد، القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (ت.224هـ)، غريب الحديث، المحقق: د. محمد عبد المعيد خان، حيدر آباد، الدكن، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، 1964م.
28- أبو قعنونة، شيرين، الهندسة المالية الإسلامية ضوابطها الشرعية وأسسها الاقتصادية، ط1، عمان: دار النفائس، 2016م.
29- أحمد بن حنبل (ت.241هـ)، المسند، المحقق: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، ط.1، مؤسسة الرسالة، 2001م.
30- الأزهري، محمد بن أحمد (ت.370هـ)، تهذيب اللغة، المحقق: محمد عوض مرعب، ط.1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 2001م.
31- آل خضير، محمد بن محمود، معيار المرابحة الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية دراسة تطبيقية تأصيلية، ط.1، الرياض: مكتبة الرشد، 2017م.
32- آل رشود، رياض بن راشد، التورق المصرفي، ط.1، قطر: إصدار وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 2013.
33- البابرتي، محمد بن محمد بن محمود، (ت.786هـ)، دار الفكر: العناية شرح الهداية ، د.ت.

34- الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت.474هـ)، المنتقى شرح الموطأ، مطبعة السعادة، ط.1، مصر، 1332هـ.
35- الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، الاستحسان حقيقته أنواعه حجيته تطبيقاته المعاصرة، ط2، الرياض: مكتبة الرشد، 2011م.
36- البجيرمي، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ (ت.1221هـ)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، دار الفكر، 1995م.
37- البخاري، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (ت.730هـ)، كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، دار الكتاب الإسلامي، د.ت.
38- البخاري، محمد بن إسماعيل (ت.1422هـ)، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير، ط1، دار طوق النجاة، د.ت.
39- البسام، عبد الله بن عبد الرحمن (ت.1423هـ)، توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، مكتَبة الأسدي، ط.5، مكّة المكرّمة: د.ن.، 2003م.
40- البصمان، محمد مبارك، صكوك الإجارة الإسلامية دراسة قانونية مقارنة بالشريعة الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس، 2011م.
41- البهوتي، منصور بن يونس (ت.1051هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، د.م.: دار الكتب العلمية.
42- الترمذي، محمد بن عيسى (ت.279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، ط.2، مصر: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، 1975م.
43- التويجري، محمد بن إبراهيم بن عبد الله، موسوعة الفقه الإسلامي، ط.1، بيت الأفكار الدولية، 2009.
44- الحجاوي، موسى بن أحمد بن موسى (ت.968هـ)، الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: عبد اللطيف السبكي، بيروت: دار المعرفة، د.ت.
45- الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني (ت.829هـ)، كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، المحقق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، ط.1، دمشق: دار الخير، 1994م.
46- الحطاب، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي (ت.954هـ)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ط.3، دار الفكر، 1992م.
47- حماد، نزيه، في فقه المعاملات المالية والمصرفية المعاصرة، قراءة جديدة، ط1، دمشق: دار القلم، 2007م.
48- الحنيطي، هناء محمد، ساري ملاحيم، تسعير المرابحة في المصارف الإسلامية، ط1، عمان: دار النفائس، عمان، 2016م.
49- حنيني، محمد وجيه، تحويل بورصة الأوراق المالية للعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية، دراسة تطبيقية، ط1، عمان: دار النفائس، 2010م.
50- داماد أفندي، عبد الرحمن بن محمد المدعو بشيخي زاده (ت.1078هـ)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
51- الدبيان، دُبْيَانِ بن محمد، المُعَامَلَاتُ المَالِيَّةُ أَصَالَة وَمُعَاصَرَة، مكتبة الملك فهد الوطنية، ط.2، الرياض، 1432هـ.
52- الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة (ت.1230هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.
53- الرحيباني، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت.1243هـ)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ط.2، المكتب الإسلامي، 1994م.
54-الزبيدي، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت.800هـ)، الجوهرة النيرة، ط.1، المطبعة الخيرية، 1322هـ.
55- الزبيدي، بلقاسم بن ذاكر بن محمد الزُّبيدي، الاجتهاد في مناط الحكم الشرعي، دراسة تأصيلية تطبيقية، ط.1، مركز تكوين للدراسات والأبحاث، 2014م.
56- الزرقاني، عبد الباقي بن يوسف بن أحمد (ت.1099هـ)، شرح الزُّرقاني على مختصر خليل، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ - 2002.
57- الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت.794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ط.1، دار الكتبي، ط1، 1994م.
58- الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، (ت.743هـ)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط.1، القاهرة: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، 1313هـ.

59- سالم، كمال بن السيد، صحيح فقه السنة وأدلته وتوضيح مذاهب الأئمة، القاهرة: المكتبة التوفيقية، 2003م.
60- السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت.771هـ)، الأشباه والنظائر، ط.1، دار الكتب العلمية، 1991م.
61- السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل (ت.483هـ)، المبسوط، بيروت: دار المعرفة، 1993م.
السلمي، عياض بن نامي بن عوض، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ط.1، الرياض: دار التدمرية، 2005م.
62- سمحان، حسين محمد، وموسى مبارك، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة والضوابط للمؤسسات المالية الإسلامية، ط1، عمان: دار المسيرة، 2009م
63- السمرقندي، محمد بن أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت.540هـ)، تحفة الفقهاء، ط.2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1414هـ - 1994م.
64- السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر (ت.911هـ)، الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، حقق أصله، وعلق عليه: أبو اسحق الحويني الأثري، ط.1، الخبر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع: 1416 هـ - 1996 م.
65- الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق (ت.344هـ)، أصول الشاشي، دار الكتاب العربي، بيروت.
66- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد (ت.790هـ)، الموافقات، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،ط.1، دار ابن عفان، 1997م.
67- الشافعي، محمد بن إدريس بن العباس (ت.204هـ)، الأم، بيروت: دار المعرفة، 1990م.
68- الشنقيطي، عبد الله بن إبراهيم، نشر البنود على مراقي السعود، المغرب: مطبعة فضالة، د.ت.
69- الشيرازي، إبراهيم بن علي (ت.476هـ)، المهذب في فقه الإمام الشافعي، دار الكتب العلمية، د.ت.
70- الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف (ت.476هـ)، التبصرة في أصول الفقه، المحقق: د. محمد حسن هيتو، ط.1، دمشق: دار الفكر، 1403هـ.
71- العدوي، علي بن أحمد بن مكرم (ت.1189ه)، حاشية العدوي على شرح الخرشي لمختصر خليل، بيروت: دار الفكر للطباعة، د.ت.
72- العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام (ت.660هـ)، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، طبعة جديدة، القاهرة: مكتبة الكليات الأزهرية، 1991م.
73- العسكري، الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد (ت.395هـ)، معجم الفروق اللغوية، المحقق: الشيخ بيت الله بيات، ط.1، مؤسسة النشر الإسلامي، ط1، 1412هـ.
74- العلي، صالح حميد، المؤسسات المالية الإسلامية ودورها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ط 1، دمشق: دار النوادر، دمشق، 2008م.
75- العمراني، عبد الله بن محمد، العقود المالية المركبة، ط.1، الرياض: دار كنوز اشبيليا، 2006م
76- العمراني، يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت.558هـ)، البيان في مذهب الإمام الشافعي، المحقق: قاسم محمد النوري، ط.1، جدة: دار المنهاج،1421هـ- 2000م.
77- العنزي، مرضي، فقه الهندسة المالية الإسلامية، ط1، الرياض: دار كنوز إشبيليا، 2015م.
78- العيني، محمود بن أحمد بن موسى (ت.855هـ)، البناية شرح الهداية، ط.1، بيروت: دار الكتب العلمية، 2000م.
79- الغزالي، محمد بن محمد (ت.505هـ)، الوسيط في المذهب، المحقق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط.1، بيروت: دار السلام، 1417هـ.
80- الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المستصفى من علم الأصول، دراسة وتحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، ط.1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1997م.
81- الفيومي، أحمد بن محمد بن علي (ت.770هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، د.ت.
82- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت.684هـ)، الذخيرة، المحقق: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، ط.1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م.
83- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن (ت.684هـ)، الفروق، عالم الكتب، د.ت.
84- القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القتيبي المصري (ت.923هـ)، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط.7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية: 1323هـ.
85- قلعجي، قنيبي، محمد رواس، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، ط.2، دار النفائس، 1988م.

86- قندوز، عبد الكريم، الهندسة المالية بين النظرية والتطبيق، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2008م.
87- قنطقجي، سامر مظهر، فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت، أصوله، قواعده، معاييره، ط2، منشورات مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، 2016م.
88- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد (ت.587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط.2، دار الكتب العلمية، 1986م.
89- المازري، محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المالكي (ت.536هـ)، شرح التلقين، المحقق: محمَّد المختار السّلامي، ط.1، دار الغرب الإسلامي، 2008م.
90- المحاملي، أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الشافعيّ (ت.415هـ)، اللباب في الفقه الشافعي، المحقق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط.1، المدينة المنورة: دار البخاري، 1416هـ.
91- المرداوي، علي بن سليمان (ت.885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
92- مسلم بن الحجاج (ت.261هـ)، صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د.ت.
93- المقدسي، عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد (ت.624هـ)، العدة شرح العمدة، القاهرة: دار الحديث، 1424هـ- 2003م.
94- المناوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين القاهري (ت.1031هـ)، فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط.1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى: 1356هـ.
95- المنبجي، علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي (ت.686هـ)، اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المحقق: د. محمد فضل عبد العزيز المراد، دمشق، ط.2، بيروت: دار القلم، الدار الشامية، 1994م.
96- المواق، محمد بن يوسف بن أبي القاسم (ت.897هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، ط.1، دار الكتب العلمية، 1994م.
97- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، المعايير الشرعية، المنامة: البحرين.
98- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الموسوعة الفقهية الكويتية، ط2، دار السلاسل، الكويت، د.ت.

99- ربابعة، عدنان محمد يوسف، كيوان، تسنيم حسين علي، توليد النقود في المصارف الإسلامية دراسة مقارنة بالمصارف التقليدية، مجلة دراسات، المجلد (45)، عدد (2)، 2018.
100- الرشود، خالد بن سعود، العقود المبتكرة للتمويل والاستثمار بالصكوك الإسلامية، رسالة دكتوراة من المعهد العالي للقضاء، جامعة الإمام محمد بن سعود، 2013م، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود، كرسي سابك لدراسات الأسواق المالية الإسلامية.
101- الأشقر، قصي أحمد حسن، (ت.2016م)، دور الهندسة المالية الإسلامية في خفض مخاطر المحافظ المالية في بورصة عمان للفترة (2006م – 2015م)، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، الأردن
102- جمعة، خالد، أثر الهندسة المالية على العوائد الاستثمارية في البنوك الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة العلوم الاسلامية، الأردن، 2017م.
103- علي السالوس، العينة والتورق والتورق المصرفي، بحث مقدم للدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1424هـ.
104- ابن منيع، عبد الله، حكم التورق المصرفي كما تجريه المصارف الإسلامية في الوقت الحاضر، بحث مقدم للدورة 17 لمجمع الفقه الإسلامي، التابع لرابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، 1424هـ.
114- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة السابعة،1404هـ /1984م.
105- قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، الدورة العاشرة.

106- المجمع الفقهي الإسلامي، قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي، مكة المكرمة، قرارات الدورات من 1 – 20.